Distr.: General 1 September 2011



الدورة الخامسة والستون البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/885)]

٣٠١/٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة اثني عشر شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

[.]A/65/743/Add.7 (Y)



[.]A/65/727 9 A/65/620 (1)

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٥ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للبعثة بالكامل؛

عوب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟

تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

- 7 تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؟
- 9 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- التحدة في ليبريا إلى المساعدة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى البعثة في كوت ديفوار فور نشوء الأزمة بعد الانتخابات؟
- 11 تلاحظ أيضا مع التقدير أن كيانات الأمم المتحدة التي لها وجود ميداني في ليبريا حققت تقدما نحو استحداث آليات للتنسيق، وتشجع في هذا الصدد على التعاون بقدر أكبر من الفعالية بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأحرى التي لها وجود ميداني، وفقا لأدوار وولايات كل منها على النحو الذي اعتمدته الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛
- 17 تطلب إلى الأمين العام تنفيذ مبادرة "الأداء الموحد" وفقا للولايات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمحلس الاقتصادي والاجتماعي والمحالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة؛
- 17 تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتشجع الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية في ليبريا لكفالة إتمام عملية بناء القدرات على نحو سليم وفي الوقت المناسب؛
- ١٤ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٨٩/٦٤
- ١٥ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

17 - تلاحظ أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

10 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ٥٣٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ٥٣٠ ١٤٧، ٥٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ دولار يشمل مبلغ ٥٣٠ ٤٠٤ ١٣٥ دولارا للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣٠ ٤٦١ دولار لحساب دعم للدعم الذي ستقدمه البعثة للعملية الانتخابية ومبلغ ٢٠٠ ٢٦٤ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

19 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩٦ ١٣٦ ١٣٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

7٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٥ ٣٠٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٥ ٣٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٥ ٢٠٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣٤ ٢٠٥ دولارا من

[.]A/65/620 (T)

الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

71 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ دو لار للدعم الذي ستقدمه البعثة للعملية الانتخابية، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؟

77 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؟

77 - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٧ ٢٠١٠ عدل دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٩٣٥ ٥٨٠ و دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

27 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١٥ ٤١٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ٢٠٦ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٨٠٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٥ ٤٠٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

70 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 7٠٠ ٧٧٥ هدولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤

77 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٧٧٥ ولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٣٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن
تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيــه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٢٧٥ ٣٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؟

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من
بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

79 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

الجلسة العامة ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١